وبين المطلق حملاً فانه يخرج اللفظ من الاطلاق الى التقييد **وفيه**
دليل على ان التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزياده **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ببيع اخر يحتمل ان يريد بمبيع اخر ويراد به الثمن
ويحتمل ان يراد ببيع على صفة اخرى على معنى زياده الباء كانه قال بعه بيعاً
اخر ويقوى الاول ثم اشتر به **الحديث** الرابع عن ابى المنهال قال
سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهم يقول
هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق ديناً في الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق
الاكابر وهو نص في تحريم ربا النسا فيما ذكر وهو الذهب بالورق لاجتماعهما
في علة واحده فلا يباع بعضها وهي النقديه وكذلك الاجناس الاربعه
اعني البر وما ذكر معه باجتماعهما في علة واحده فلا يباع بعضها ببعض
نسيئه والواجب فيما يمتنع فيه النسا امران احدهما التناجز في البيع
اعني ان لا يكون موجلاً والثاني التقابض في المجلس وهو الذي يوخذ
منه يد بيد **الحديث** الخامس عن ابى بكره قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفضه بالفضه والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا
ان نشترى الفضه بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضه كيف
شئنا قال فساله رجل فقال يد بيد قال هكذا سمعت وقوله نشتري
الذهب بالفضه كيف شئنا يعني بالنسبه الى التفاضل والتساوي
لا بالنسيه الى الحلول والتاجيل وقد ورد ذلك مبيناً في حديث اخر حيث قال
فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد بيد **باب**
الرهن وغيره **الحديث** الاول عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد اللبه
اللفظه ماخوذه من الحبس والاقامه ورهن بالمكان اذا اقام به والحديث

دليل

دليل على جواز الرهن على ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة
الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم ووقع في غير هذه الروايه
ما استدل به على جواز الرهن في الحضر وفيه دليل على جواز الشرا
بالثمن الموخر قبضه لان الرهن انما يحتاج اليه حيث لا يتاتا الاقباض
في الحال غالبا وقد استدل به على جواز الشرا لمن لا يقدر على
الثمن في وقته لما ذكرناه **الحديث** الثاني عن ابى هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع ٥ فيه دليل على تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدره
بعد الطلب واختلفوا في مذهب الشافعي هل يجب الادى مع القدره من غير
طلب صاحب الحق وذكر فيه وجهان ولا ينبغي ان يوخذ الوجوب من
الحديث لان لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب فيكون ماخذ الوجوب
دليلاً اخر وقوله الغني يخرج العاجز عن الادى فاذا اتبع مضموم الهمزه
ساكن التا مكسور الباء فليتبع مفتوح الياء ساكن التا مفتوح الباء الموحده ما
خوذ من قولنا اتبعت فلاناً اذا جعلته تابعاً للغير والمراد هاهنا
تبعيته في طلب الحق بالحواله وقد قال الظاهريه بوجوب قبول الحواله
على الملي لظاهر الامر وجمهور الفقها على انه امر ندب لما فيه من
الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه
التحصيل بالطلب وفي الحديث اشعار بان الامر بقبول الحواله على الملي
معلل بكون مطل الغني ظلماً ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلماً
والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للامر بقبول
الحواله على الملي لحصول المقصود من غرض المطل ويحتمل ان يكون ذلك
لان المليء لا يتعذر استيفا الحق من عنده بالامتناع بل ياخذه الحاكم قهراً

Copyright © Qatar Foundation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)